

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/16/Add.3
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

* البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

اضافة

استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة
بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

ملخص

أعد هذا التقرير تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الثالث . وهو يتضمن المعلومات التي أدرجتها الدول في ردودها على استبيان دراسة استقصائية عن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) . ومن شأن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية ، التي أجريت بناء على التوصيات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن توفر مقياسا لتقييم التقدم المحرز في كل دولة واحتياجاتها ، وأن توجه وبالتالي مسار عمل اللجنة في المستقبل .

. E/CN.15/1996/1 * .

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٨-١ مقدمة
٥	٢٣-٩ أولا - الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة
٥	١٠ ألف - جبر الأضرار
٥	١١ باء - الفترة التي تستغرقها الاجراءات
٦	١٢ جيم - النفقات الادارية والقضائية
٦	١٨-١٣ DAL - المعلومات
٧	٢١-١٩ هاء - وجهات نظر الضحايا وشواغلهم
٨	٢٢ واو - حماية الخصوصيات
٨	٢٣ زاي - السلامة
٩	٣٤-٢٤ ثانيا - رد الحق
٩	٢٦-٢٤ ألف - دفع المجرمين تعويضا عادلا
٩	٢٧ باء - رد الحق باعتباره خيارا متاحا لاصدار حكم به في القضايا الجنائية
١٠	٣٠-٢٨ جيم - رد الحق في حالات الاضرار البالغ بالبيئة
١٠	٣٤-٣١ DAL - الحصول على تعويض من الدولة
١١	٤١-٣٥ ثالثا - التعويض
١١	٣٦ ألف - الحصول على تعويض من الدولة
١٢	٤٠-٣٧ باء - الطرق
١٢	٤١ جيم - الأموال التي تخصصها الدولة للتعويضات
١٣	٤٩-٤٢ رابعا - تقديم المساعدة الى الضحايا
١٣	٤٣-٤٢ ألف - تقديم المساعدة طوال الاجراءات القضائية
١٣	٤٩-٤٤ باء - أشكال أخرى من المساعدة والخدمات المقدمة الى الضحايا
١٤	٥٧-٥٠ خامسا- ضحايا التعسف في استعمال السلطة
١٦	٦٢-٥٨ سادسا- التعاون التقني
١٧	٧١-٦٣ سابعا - خاتمة
١٩	٧٤-٧٢ ثامنا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها

مقدمة

- ١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الثالث ، الى الأمين العام أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية ، على أن يولى الاهتمام في بادئ الأمر ، وفي جملة أمور ، لاعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق) ، وأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نتائج تلك الدراسات .
- ٢ - وأكّد المجلس مجددا في قراره ١٨/١٩٩٤ ما لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة في نظم العدالة الجنائية ، وأقر ، في جملة أمور ، الاستبيان الخاص بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة .
- ٣ - وهذا التقرير يلخص الردود على الاستبيان التي وردت من الدول . ويتبع التقرير الشكل المستخدم في الاستبيان ، الذي كان مستندا الى هيكل اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . وتشتمل الاستبيان على الأجزاء التالية التي وردت كعنوانين في الاعلان : الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة (الفقرات ٤ و ٥ و ٦ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الاعلان) ؛ ورد الحق (الفقرات ٨ - ١٠) ؛ والتعويض (الفقرات ١٢ - ١٣) ؛ وتقديم المساعدة الى الضحايا (الفقرات ١٤ - ١٦) ؛ وضحايا التعسف في استعمال السلطة (الفقرة ١٩) . كما تضمن الاستبيان جزءا مخصصا للمساعدة التقنية .
- ٤ - وردت ردود من ٤٤ بلدا هي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، بربادوس ، بلجيكا ، بيرو ، تونغا ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الدانمرک ، رومانيا ، سان مارينو ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا^{*} ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس ، ميانمار ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، اليابان ، اليونان .
- ٥ - والردود الواردة هي من دول في جميع المناطق . والاهتمام الذي أبدته الدول المجيبة بهذه الدراسة الاستقصائية هو مؤشر قيم للوعي المتزايد بالقضايا المتصلة بالضحايا في جميع أنحاء العالم .

* قدمت معلومات عن قانونها دون استخدام البيانات .

٦ - وينبغي أن يلاحظ في تفسير النتائج أنه من بين الدول التي لم ترد على الاستبيان عدة دول معروفة توجد فيها قوانين وبرامج واسعة النطاق تطبق أحكام الإعلان . وقد لا تتوافر لدى العديد من الدول بيانات عن البحوث والدراسات الاستقصائية المضطلع بها تتيح لها تقديم المعلومات المطلوبة عن تنفيذ الإعلان . وعلى سبيل المثال ، ذكرت سويسرا أنه نظراً لأنه قد سن مؤخراً قانوناً جديداً فإنه لا توجد سوى إحصاءات قليلة يعول عليها . وأبلغت بعض البلدان النامية بأنها تواجه نقصاً في الموارد المالية والبشرية اللازمة لجمع إحصاءات يعول عليها واجراء دراسات استقصائية وتعزيز البحث في هذا المجال .

٧ - ويلفت انتباه اللجنة الى نتائج اجتماع فريق الخبراء المعنى بضحايا الاجراء والتعسف في استعمال السلطة في السياق الدولي ، الذي عقد في فيينا من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/16/Add.5) . وفي ذلك الاجتماع ، بحث ٢٥ خبيراً من جميع المناطق سبل تعزيز استخدام الإعلان وتطبيقه . وأعرب المشتركون عن اعتقادهم أنه ينبغي اتخاذ تدابير واسعة النطاق ، تتضمن ، عند الاقتضاء ، اعتماد الإعلان ، على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة وجبر الأضرار ، بما فيه رد الحق ، والتعويض والانصاف ، وتقديم المساعدة الفسيولوجية والطبية والاجتماعية للوفاء بالوعد الذي يمثله الإعلان . وأوصى الاجتماع الى اللجنة بخطة عمل متكاملة بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، ومشروع نموذجي بشأن اقامة خدمات للضحايا في سياق التنمية المستدامة ، وموارد للممارسات الوااعدة ، ومشروع لفرق للاستجابة للأزمات الدولية بتقديم المساعدة العاجلة ومبادرات تكفل حقوق ومصالح الضحايا في اجراءات المحكمة الدولية المقترحة . كما أعد فريق الخبراء مخططاً لمشروع دليل بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وأوصى بمواصلة العمل لوضع الدليل في صيغته النهائية .

٨ - ويلفت انتباهلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضاً الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٥ . في ذلك القرار لاحظت لجنة حقوق الإنسان ، مع الاهتمام ، الخبرة الايجابية للبلدان التي وضع سياست التعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ورأى أن مسألة رد حقوق أولئك الضحايا وتعويضهم واعادة تأهيلهم ينبغي أن تعالج بطريقة أدق وأكثر انتظاماً على الصعيدين الوطني والدولي ، وأكملت مجدداً تقديرها للدراسة المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في رد الحق والتعويض واعادة التأهيل ، التي أعدتها تيو فان بوفين المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ، وطلبت الى المجتمع الدولي أن يولي مزيداً من الاهتمام لحق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في رد الحق والتعويض واعادة التأهيل .

أولاً - الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة

٩ - تنص الفقرة ٤ من الاعلان على معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم ، وعلى حقوقهم في الوصول الى آليات العدالة والحصول على الانصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .

ألف - جبر الأضرار

١٠ - فيما يتعلق بمسألة امكانية حصول الضحية على جبر الأضرار عن طريق الاجراءات الرسمية أو غير الرسمية من جانب الأجهزة القضائية والادارية ذكرت جميع الدول المحببة أنه في استطاعة ضحايا الجرائم ، من حيث المبدأ ، أن يتلمسوا جبر الأضرار بواسائل رسمية أو غير رسمية ، وهذه الممارسة تتبع دائماً أو عادة في ٤١ دولة ، وفي الحالات الاستثنائية في ثلاثة دول . وهذه الممارسة الزامية في ٣٨ دولة . وهي الزامية في حالات محددة معينة في أربع دول أخرى ، في حين قالت دولتان انها خاضعة للسلطة التقديرية للحكومة أو للهيئة التنفيذية أو للهيئة السياسية . واعترفت سبع دول بأنه قد يوجد تباين بين الاعلان والقواعد والممارسات الوطنية . وفي دولتين هما أستراليا (كويزن لاند) وهaiti يتوقع اجراء اصلاحات في المستقبل .

باء - الفترة التي تستغرقها الاجراءات

١١ - تختلف الفترة الالزمة لكي يحصل الضحية على التعويض أو جبر الأضرار اختلافاً كبيراً بين الدول المحببة . وذكرت ٢٨ دولة أن الحصول على جبر الأضرار يستغرق أقل من سنة ، وهو يستغرق في ١٧ دولة فترة تتراوح بين شهر وستة أشهر ، في حين يستغرق في احدى عشرة دولة من ستة أشهر الى سنة . وفي عشر دول يتراوح متوسط هذه الفترة بين سنتين وثلاث سنوات . وأبلغت دولتان ، هما غانا وهaiti ، بأن حصول الضحايا على جبر الأضرار قد يستغرق أكثر من ثلاثة سنوات . ولاحظت بلجيكاً أن عملية التماس جبر الأضرار تستغرق فترة تتراوح بين شهر وأكثر من ٣٦ شهراً . وقالت أستراليا إن هناك أوجه تباين في القوانين والممارسات بين ولاياتها القضائية التسعة ؛ وإن هذه العملية تستغرق أقل من سنة في معظم الولايات القضائية ، في حين يستغرق هذا الاجراء في كويزن لاند وحسب الظروف فترة تتراوح بين شهر وأكثر من ستة وثلاثين شهراً . ولاحظت اليابان أنه من المستحيل اعطاء اجابة موحدة لأن جبر الأضرار يشمل الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية والتحكيم . واقترحت اليابان أن تركز أي دراسة استقصائية مقبلة على هذه الخيارات .

جيم - النفقات الادارية والقضائية

١٢ - ذكر معظم الدول أن الاجراءات التي تمكن الضحايا من الحصول على جبر الأضرار تكفل عدم الاضطرار إلى دفع نفقات الاجراءات الادارية أو القضائية للحصول على جبر الأضرار . كما تكفل هذه الاجراءات معاملة الضحايا بانصاف واشراكهم في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم . ووفقا للرددود الواردة يطبق هذا المبدأ دائمًا في ٢٢ دولة ، عادة في ٩ دول ، وبصفة استثنائية في دولة واحدة . وهو ممارسة الزامية في معظم الدول المجيبة ، ويطبق في حالات استثنائية محددة أو قضايا محددة في دول قليلة . وهو خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة في دولة واحدة . واعترفت ست دول بأن هناك أوجه تباين بين القانون الوطني أو الممارسة الوطنية وأحكام الاعلان . وفي ثلاثة دول هي الأرجنتين وأستراليا (كويزنس لاند) وهaiti يتوقع اجراء اصلاحات في المستقبل .

DAL - المعلومات

١٣ - وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الاعلان ، ينبغي تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا بتعريفهم بدورهم وبنطاق الاجراءات وتقويتها وسيرها ، وبالطريقة التي يبت فيها في قضاياهم ، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة ، وحيثما يطلبون هذه المعلومات .

١٤ - وذكر معظم الدول أنه على الرغم من اقامة اجراءات لبلاغ الضحايا وتزويدهم بالمعلومات إلا أن تلك الاجراءات لا تنفذ أو لا تستعمل في الواقع بقدر كبير . وأبلغت ٢٧ دولة بأن القانون يكفل معاملة الضحايا معاملة عادلة ، وابلاغهم بحقوقهم في التماس جبر الأضرار ، واشراكهم في عملية الحصول على جبر الأضرار .

١٥ - وذكر أكثر من نصف الدول المجيبة أن الضحايا يبلغون بصفة دائمة والزامية بحقوقهم في التماس جبر الأضرار . ومن ثلاثة عشرة دولة يطبق هذا المبدأ عادة مع بعض الاستثناءات . ويطبق هذا المبدأ في الحالات الاستثنائية في ثلاثة دول ، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة القضائية أو التنفيذية أو السياسية . وينتظر في أربع دول اجراء اصلاحات . ولا توجد معلومات عن تطبيق هذا المبدأ في أربع دول .

١٦ - وأبلغ ثلاثة الدول المجيبة بأن الضحايا يبلغون بالدور الذي يمكن أن يقوموا به خلال الاجراءات القضائية أو الادارية ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة أو عندما يطلب الضحية هذه المعلومات . وهذه الممارسة الزامية وتطبق عموماً في أغلبية الدول . وهي تطبق في الحالات الاستثنائية في دولتين . وتوجد استثناءات محددة في ست دول . وتزويذ الضحايا بالمعلومات اللازمة عن الدور الذي يمكن أن يقوموا

في الدعاوى الزامي في حالات محددة معينة في ثلاثة دول . وتقديم هذه المعلومات خاضع للسلطة التقديرية للحكومة أو الهيئة التنفيذية أو الهيئة السياسية في خمس دول . ولاحظت ست دول وجود أوجه اختلاف بين الممارسة الوطنية والاعلان . وفي ثلاثة دول هي أستراليا (كويزن لاند واقليم عاصمة أستراليا) وبليجيكا وعمان يعتزم اجراء اصلاحات . ولا توجد معلومات عن تطبيق هذا المبدأ في ست دول . وذكرت جنوب افريقيا أن قاضي التحقيق والمدعي العام يقومان بابلاغ الضحية . وفي ألمانيا يسمح قانون تحسين وضع الضحية في الاجراءات الجنائية (قانون حماية الضحية) للضحية بالاطلاع على ملفات القضية في المحكمة وبالتالي مشورة قانونية .

١٧ - وفي ثلث الدول المجيبة يبلغ الضحايا بموعده المحاكمة وبالجدول الزمني لكل دعوى قضائية أو ادارية و نتيجتها ، ولا سيما في حالات الجرائم الخطيرة أو اذا طلب الضحية هذه المعلومات . وأفادت فرنسا بأن الضحايا يبلغون بالموعد عندما يقمنون الشكوى . وفي ألمانيا يسمح قانون حماية الضحية للضحية بالحصول على معلومات عن سير القضية . وذكرت رومانيا أن الضحايا يبلغون في جميع الحالات . وفي دول قليلة يطبق هذا المبدأ في الحالات الاستثنائية . وهو الزامي في غالبية الدول ، وهو في بلدان قليلة ليس الزامي الا في حالات محددة معينة . وهو خاضع للسلطة التقديرية للهيئة الحكومية في دولة واحدة . وفي ثلاثة دول ، هي أستراليا (كويزن لاند ، اقليم العاصمة) وبليجيكا وعمان ، يتوقع اجراء اصلاحات .

١٨ - وفي نحو ثلث الدول المجيبة يحاط الضحايا علما على الدوام بالطريقة التي يبت بها في قضاياهم . وهذا المبدأ يطبق عادة في عدة دول . وفي استراليا يحاط الضحايا علما بناء على طلبهم أو في حالات الجرائم الخطيرة . وأبلغت فرنسا بأن الضحايا يحاطون علما بنتيجة الدعوى اذا كانوا قد طالبوا في قضايا جنائية بجبر ما وقع عليهم من أضرار . وذكرت بلجيكا أن الضحايا يحاطون علما بصفة استثنائية بالطريقة التي يبت فيها في قضاياهم .

هاء - وجهات نظر الضحايا وشواغلهم

١٩ - وفقاً للفقرة ٦ (ب) من الاعلان ينبغي اتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية .

٢٠ - وفي ٣٣ دولة تسمح الاجراءات القضائية والادارية على الدوام بعرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية اذا كانت مصالحهم الخاصة قد تأثرت . وفي سبع دول أخرى يطبق هذا المبدأ عادة . وهو يطبق في الحالات الاستثنائية في جنوب

افريقيا . وفي بلجيكا يطبق على الدوام في المرحلة الأولى من الاجراءات القضائية ، ويطبق في الحالات الاستثنائية في المرحلة الثانية .

٢١ - ولاحظ ما يزيد على ٨٠ في المائة من الدول المجيبة أن في استطاعة الضحايا عرض شواعلهم إما بأنفسهم أو عن طريق محاميهم والمدعين العامين . وأبلغت بعض الدول عن احتمال وجود اختلافات حسب ظروف القضية ومدى خطورتها . على سبيل المثال ذكرت هولندا أن المجنى عليه أو محاميه والمدعي العام هم الذين يعرضون وجهات نظر المجنى عليه وشواعله ، مع المراعاة الواجبة لمدى خطورة القضية . وأبلغت دول قليلة بأنه قد يسمح لأشخاص آخرين بعرض شواغل الضحية ، ومن هؤلاء الأشخاص موظفو الادارات المعنية والشرطة في استراليا ، وأي شخص له صلة بالقضية في الأردن وميانمار ، وشهود الضحية وأقاربه في موريشيوس ، والوصي على القصر في قضايا الأحداث أو ممثل الجمعيات الاجتماعية والمهنية في هايتي . وفي كندا تسمح مدونة القوانين الجنائية للمحكمة بالنظر في "البيان المتعلق بأثر الجريمة في الضحية" عند الحكم على الجاني . وهذا البيان يصف آثار الجريمة في الضحية . وينظر البرلمان الكندي حاليا في ادخال تعديلات على مدونة القوانين الجنائية لكتفالة أن تنظر المحكمة في ذلك البيان في حالة اعداده .

واو - حماية الخصوصيات

٢٢ - أبلغت ٦٠ في المائة من الدول المجيبة بأنه تتخذ دائماً أو عادة تدابير لحماية خصوصيات الضحايا ولحمایتهم وحماية أسرهم وشهادتهم من التخويف والانتقام . وهذه الممارسة الزامية في أغلبية هذه الدول . وهي تتبع في الحالات الاستثنائية في اثنتي عشرة دولة . وأبلغت دولة واحدة بأن هذه الممارسة لم تطبق فيها قط . وفي ست دول لا توجد معلومات عن تنفيذ هذه الممارسة ، وفي استراليا (إقليم العاصمة الاسترالية) عدل بعد ادخال التليفزيون في قاعات المحاكم قانون الأدلة وذلك للسماح لضحايا الجرائم بالأدلة بشهاداتهم خارج قاعة المحكمة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة . ومن الأرجنتين واستراليا (كويزلاند) وبليجكيا وعمان وهايتي من المنتظر اجراء اصلاحات .

زاي - السلامة

٢٣ - ذكر ما يزيد على نصف الدول المجيبة أن الاجراءات القضائية والادارية تسعى إلى ضمان سلامه الضحايا وكذلك أسرهم وشهادتهم ، وحمايتهم من التخويف والانتقام . وهذه الممارسة الزامية بصفة عامة في هذه الدول . وهي استثنائية في ثلاثة دول ، ولا تتبع فقط في ثلاثة دول أخرى . ومن الاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا (كويزلاند) وهايتي ينتظر اجراء اصلاحات .

ثانياً - رد الحق

ألف - دفع المجرمين تعويضاً عادلاً

٢٤ - وفقاً للفقرة ٨ من الاعلان ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعالיהם . وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتکبدة نتيجة للإذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٢٥ - وذكرت جميع الدول المجيبة أن الجناء ملزمون قانوناً بدفع تعويض عادل للضحايا أو لأسرهم أو لمعالיהם وفقاً للفقرة ٨ من الاعلان . وهذه الممارسة الزامية وتتبع عموماً في أغلبية الدول . وذكرت الأرجنتين علامة على ذلك أن الالتزام بدفع تعويض لا ينشأ إلا عن حكم ، وأن إقامة الضحية دعوى مدنية شرط أساسي مسبق . ومتى صدر الحكم وما لم يكن الجاني الذي أمر بدفع التعويض معسراً فإنه يمكن للضحية أن يحصل على التعويض المطلوب حتى إذا اقتضى الأمر ببيع ممتلكات الجاني . وأبلغت فرنسا بأن من حق ضحايا الجنائيات دائعاً مطالبة مرتكبي الجريمة بدفع تعويضات عن كامل الضرر المادي وغير المادي الواقع عليهم ؛ كما يمكنهم الحصول على تعويض من "صندوق الضمان" ، الذي يحق له أن يرجع بعد ذلك على الجناء . ورد الحق استثنائي في دولتين فقط ويترك فيما للسلطة التقديرية للهيئات القضائية . وفي بعض دول تسمح هذه الممارسة ببعض الاستثناءات ؛ فمثلاً في استراليا (اقليم العاصمة) لا يحكم بدفع تعويض مالي إذا حكم على الجاني بالسجن أو إذا كان عاجزاً عن الدفع .

٢٦ - وفي كل الدول تقريباً يتضمن رد الحق ما يلي : رد الممتلكات (في ٣٨ دولة) ، والتعويض عن الضرر أو الخسارة (في ٣٨ دولة) ، ورد النفقات المتکبدة نتيجة للضرر (في ٣٤ دولة) . وذكرت ست عشرة دولة أن رد الحق يتضمن أيضاً تقديم الخدمات .

باء - رد الحق باعتباره خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية

٢٧ - رد الحق في ثلثي الدول المجيبة خيار متاح لإصدار حكم به في القضايا الجنائية إضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى ، وفقاً للفقرة ٩ من الاعلان . ويعتبر نصف الدول المجيبة هذه الممارسة الزامية . إلا أن بعض دول لا تستعمل رد الحق باعتباره حكماً في القضايا الجنائية . وأبلغت الأرجنتين بأن هذا الخيار متاح بشرط أن تكون قد رفعت دعوى مدنية في إطار الإجراءات الجنائية . ومحروض على البرلمان الأرجنتيني حالياً مشروع قانون بشأن عقوبات غير احتجازية بدالة منها الزام الجاني برد الحق

باعتبار ذلك عقوبة عليه (وهذا يعني امكانية فرضه على أساس السلطة التقديرية للمحكمة) . ولاحظت ثمان دول وجود اختلافات بين الاعلان وقوانينها المحلية لكنها لا تتوقع اجراء اصلاحات في المستقبل المنظور .

جيم - رد الحق في حالات الاضرار البالغ بالبيئة

٢٨ - تنص الفقرة ١٠ من الاعلان على أنه في حالات الاضرار البالغ بالبيئة ينبغي أن يشتمل رد الحق ، بقدر الامكان ، اذا أمر به ، على اعادة البيئة الى ما كانت عليه ، واعادة بناء الهياكل الأساسية ، واعادة المرافق المجتمعية الى حالها ، ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر في الحالات التي يؤدي فيها الضرر الى نزوح أفراد المجتمع المحلي .

٢٩ - وعدلت بعض دول قوانينها الجنائية للنص على اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه في حالات الاضرار بالبيئة . الا أن ما يزيد على نصف الدول المجيبة (٢٦ دولة) قد ذكر أنه في حالات الاضرار البالغ بالبيئة يمكن الحكم ، في دعوى قضائية أو ادارية ، باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه . وعلاوة على ذلك أجبت عشر دول بأنه يمكن الحكم ، في حدود معينة أو في حالات محددة ، باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه . وذكرت خمس دول أن هذه الامكانية غير موجودة ، أو موجودة في الحالات الاستثنائية .

٣٠ - وتطبق الفقرة ١٠ من الاعلان دائمًا أو عادة في ٢٢ دولة . وهذه الممارسة الزامية في ٢٣ دولة . وهي الزامية باستثناءات محددة أو الزامية في حالات محددة معينة في بعض دول . وتتضمن هذه المسألة في خمس دول للسلطة التقديرية للهيئات الادارية أو القضائية . وأبلغت استراليا بأنه يمكن اصدار أمر باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه بعد الحكم (فيكتوريا) أو بموجب القوانين البيئية التي تفرض عقوبات على انتهاك القوانين واللوائح البيئية (استراليا الغربية) . وأبلغت فرنسا أنه يجوز للقاضي بمقتضى القانون الجنائي أن يأمر الجاني بالامتثال للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة . وذكرت الأرجنتين واستراليا وعمان و 缅甸 وهايتي أنها تتوقع اجراء اصلاحات .

دال - الحصول على تعويض من الدولة

٣١ - وفقاً للفقرة ١١ من الاعلان ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة في حالة انتهاك الموظفين الحكوميين للقوانين الجنائية الوطنية .

٣٢ - وأبلغت كل الدول المجيبة باستثناء أربع دول أن هذا المبدأ يراعى فيها . ولاحظت أربع عشرة دولة أن الضحايا يحصلون على تعويض من الدولة اذا كان الضرر ناتجاً عن انتهاك الموظفين الحكوميين للقوانين

الجناية . وذكرت خمس عشرة دولة مجيبة أنه يجب دفع تعويض اذا كان الموظفون الحكوميون قد تصرفوا أثناء أدائهم لواجباتهم . وأجابت سبع دول بأن هذا الحكم يطبق الى حد ما أو في حالات محددة .

٣٣ - وأشارت أربع عشرة دولة الى أن الضحايا يحصلون أيضا على تعويض في حالات قيام وكلاء آخرين ، غير الموظفين الحكوميين ، تصرفوا بصفة رسمية أو شبه رسمية ، بانتهاك قوانين جنائية وطنية . ولاحظت سبع عشرة دولة أنه يحكم بالتعويض اذا كان هؤلاء الوكلاء قد تصرفوا خلال أدائهم لواجباتهم .

٣٤ - وذكر أقل من ٥٠ في المائة من الدول المجيبة أن التعويض يدفع من قبل الدولة التي تقع على موظفيها أو وكلائها مسؤولية وقوع الضرر . وأبلغت احدي وعشرون دولة بأن التعويض يدفع في جميع الحالات . وفي اثنتي عشرة دولة يدفع التعويض في بعض الحالات . وأبلغت الأرجنتين بأن التعويض يدفع بشرط أن تكون الدعوى المدنية ذات الصلة قد رفعت ؛ وبأن الدولة تعترف في بعض الحالات وبصفة استثنائية فقط بمسؤوليتها عن أفعال معينة وتمتنع ، على أساس السلطة التقديرية ، تعويضا للأشخاص الذين يمكنهم اثبات وقوع الضرر . وأبلغت هولندا بأن دفع تعويض عن الضرر المادي أو غير المادي منظم أساسا بالإجراءات المدنية ؛ بيد أنه منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ سمح بالنظر بمقتضى اجراءات القانون الجنائي في مطالبات كثيرة من ضحايا . ولاحظت ثلاثة دول أن التعويض لا يدفع في أي حالة من هذه الحالات . وفي اثنى عشرة دولة أخرى لا توجد معلومات عن هذه المسألة .

ثالثا - التعويض

٣٥ - تنص الفقرة ١٢ من الاعلان على أنه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من الجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى الى تقديم تعويض مالي الى الضحايا الذين أصيبوا باصابات جسدية بالغة والى الأسر ، ولاسيما أسر المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء .

ألف - الحصول على تعويض من الدولة

٣٦ - لم يجب على هذا الجزء من الاستبيان نحو نصف الدول المجيبة أو ذكر أنه لا توجد معلومات عن هذه المسألة . وأبلغ ما يزيد على ثلثها أن الدولة تدفع تعويضا ماليا للضحايا الذين لا يحصلون على تعويض من الجاني . ولاحظت اليابان أنه توجد عدة أنظمة تقدم الدولة بموجبها تعويضا ماليا . وذكرت الأرجنتين أنه لا يدفع تعويض لضحايا الجرائم اذا كانت الدولة غير مسؤولة ولو بصورة غير مباشرة عن ارتكابها . وقدمت الأرجنتين مزيدا من الشرح قائلة ان مستوى التنمية الاقتصادية الذي بلغته يجعل من الصعب ، ان لم

يكن من المستحيل ، منح الضحايا في هذه الحالات الاستحقاق الممنوح لضحايا الجرائم . وذكرت جنوب افريقيا وسنغافورة أن الدولة لا تدفع أي تعويض مالي لضحايا الجرائم .

باء - الطرائق

٣٧ - ذكرت اثنتا عشرة دولة مجيبة أن التعويض يدفع بغض النظر عن اصدار محكمة جنائية قرارا نهائيا بشأن الجريمة . وقالت سبع دول إن دفع التعويض مشروط باصدار محكمة جنائية قرارا نهائيا بشأن الجريمة .

٣٨ - وفي الأردن والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا والمكسيك يساوي التعويض المالي الذي تدفعه الدولة مائة في المائة من التعويض الذي يمكن أن يطلبها الضحية من الجاني . وفي استراليا وكندا تختلف قيمة التعويض باختلاف القانون المحلي . ففي استراليا (الإقليم الشمالي) وفرنسا ولكسبرغ تدفع الدولة التعويض في حالة عجز الضحية عن العمل لمدة ثلاثة أيام (عشرة أيام في استراليا (الإقليم الشمالي)) أو في حالة انخفاض القدرة العقلية أو البدنية للضحية بمقدار ١٠ في المائة . وأبلغت فرنسا بأن التعويض الذي يدفع للضحايا الذين يقع عليهم ضرر بدني شديد (من يصابون بعجز مؤقت عن العمل لمدة تزيد عن شهر) ولمن يصابون بعجز دائم عن العمل ، ولضحايا الاغتصاب ، ليس له حد أعلى ، وتقرر لجنة تعويض الضحايا .

٣٩ - وذكر نحو نصف الدول المجيبة أن الدولة قد تسعى إلى أن تسترد من الجاني أي نفقات تت肯دها نتيجة لدفعها التعويض للضحية .

٤٠ - وذكر ما يزيد على ثلث الدول المجيبة أن الدولة تدفع تعويضا ماليا للأسرة عندما لا يتسعى الحصول على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى .

جيم - الأموال التي تخصصها الدولة للتعويضات

٤١ - أبلغت ثمان عشرة دولة هي الأردن واسبانيا واستراليا وبلجيكا وبيلاروسيا وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وعمان وفرنسا والفلبين وفنلندا وقطر وكندا وكوبا ولكسبرغ والمكسيك وهولندا أنه قد أنشئت صناديق لتعويض الضحايا ، حسبما أوصت الفقرة ١٣ من الاعلان . وفي سبع دول أنشئت صناديق حكومية من أجل حالات محددة . ولاحظ الأردن وكندا أن المعونات المقدمة ما زالت غير مرضية بسبب الافتقار إلى التمويل . كما شرحت كندا أنه يوجد في معظم المقاطعات قانون ينص على فرض رسوم لصالح الضحايا عن

الجنایات الاقليمية ، تستخدم حصيلتها لتمويل برامج وخدمات لصالح الضحايا في المقاطعات . وقدم عدد كبير من الدول المجيبة معلومات اضافية ونسخا من القوانين الداخلية . وتتوقع الأردن واستراليا (كوينزلاند) وهaiti واليونان اجراء اصلاحات .

رابعا - تقديم المساعدة الى الضحايا

ألف - تقديم المساعدة طوال الاجراءات القضائية

٤٢ - وفقاً للفقرة ٦ (ج) من الاعلان ، ينبغي تيسير استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا ، بتقديم المساعدة المناسبة اليهم في جميع مراحل الاجراءات القانونية .

٤٣ - وذكرت كل الدول تقريباً أنها تقدم دائماً أو عادة المساعدة المناسبة الى الضحايا لتمكينهم من عرض شواغلهم في جميع مراحل الاجراءات القانونية . وأبلغت ست دول بأن هذه المساعدة تقدم بصفة استثنائية أو نادراً من جانب السلطات الحكومية ، أو بشروط محددة مثل اقامة دعوى قانونية ، أو أنها تكون محصورة في المرحلة الأولى من الدعوى . وذكرت فرنسا أن الدولة قد تقدم الى الضحايا دعماً مالياً من أجل المساعدة القانونية ، رهنا بالدخل الشهري للضحية . كما قد يحصل الضحايا في فرنسا على مشورة من شبكة تضم ١٥٠ جمعية لمساعدة الضحايا . كما أبلغت استراليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وغانا والسويد والصين وفانواتو وكندا ولوكسمبرغ ونيوزيلندا عن الاستفادة من جمعيات مساعدة الضحايا باعتبارها أداة لتقديم الخدمات والمساعدة اليهم .

باء - أشكال أخرى من المساعدة والخدمات المقدمة الى الضحايا

٤٤ - تنص الفقرات ١٤ - ١٧ من الاعلان على ما يلي : (أ) ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مالية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية ؛ (ب) وينبغي ابلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ؛ (ج) وينبغي ايلاء اهتمام للضحايا الذين لهم احتياجات خاصة ؛ (د) وينبغي أن يتلقى العاملون في الشرطة والقضاء والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرهم من العاملين تدريباً لضمان تقديم المساعدة اللازمة بصورة منتظمة .

٤٥ - وفي كل الدول المجيبة تقريباً يتلقى الضحايا المساعدة المادية (في ٣٣ دولة) والطبية (في ٣٣ دولة) والنفسية (في ٢١ دولة) والاجتماعية (في ٣٣ دولة) الالزامية . وفيما يزيد على ثلثي الدول تقدم هذه المساعدة من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية . وفي اثننتي عشرة دولة تقدم أيضاً من خلال الوسائل المحلية .

٤٦ - وأبلغت اثنان وثلاثون دولة بأن الخدمات الصحية والاجتماعية تقدم دائماً إلى الضحايا . وهذه الممارسة الзамنية في غالبية الدول . وعلى سبيل المثال ، قالت استراليا إن جميع ضحايا الجرائم يستطيعون تلقي العلاج العاجل في المستشفيات . وذكرت فرنسا أن الخدمات الصحية الحكومية والخاصة تقدم إلى جميع المرضى حتى إذا لم يكونوا ضحايا لجنائيات . وقد تعمل جمعيات مساعدة الضحايا باعتبارها وسيطة بين الخدمات الصحية والضحايا من أجل تقديم المعالجة النفسية أو العصبية . وذكرت بعض دول أن الخدمات الاجتماعية تقدم مع مراعاة احتياجات وامكانيات الضحية .

٤٧ - ويجري عموماً إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة . وفي دول كثيرة تقدم هذه المعلومات من جانب العاملين في الشرطة أو الحكومة أو الخدمات الصحية والاجتماعية أو القضاء مثل مكتب المدعين العامين . وأشارت بعض الدول أيضاً إلى وكالات مساعدة الضحايا والوكالات المجتمعية وكذلك إلى وسائل الإعلام وجمعيات المساعدة الخاصة وصناديق إغاثة ضحايا الجرائم والمكاتب المحلية المعنية بتقديم المساعدة إلى الضحايا .

٤٨ - وقدمت بعض الدول المجيبة معلومات إضافية . على سبيل المثال وصفت استراليا مهام المنسق المعنى بضحايا الجرائم ، المنصوص عليها في قانون ضحايا الجرائم لسنة ١٩٩٤ ، باعتبارها ترمي إلى تشجيع تقديم خدمات كفؤة وفعالة إلى الضحايا ، والاحتفاظ بسجل بالأشخاص الكبار الذين يمكنهم تقديم المساعدة إلى الضحايا ، وكفالة أن يتلقى الضحايا ما يلزمهم من المعلومات والمساعدة فيما يتعلق باشراركهم في إقامة العدل . وأبلغت فرنسا أن وزارة العدل قد شجعت على إقامة شبكة تضم ١٥٠ جمعية لمساعدة الضحايا تعمل في المحاكم وفي الأحياء التي توجد فيها مشاكل . وفي وزارة العدل يتولى مكتب حماية الضحايا مسؤولية توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا .

٤٩ - وأبلغ ثلثا الدول المجيبة أن التدريب يقدم لتوظيف العاملين في الشرطة والقضاء والصحة والخدمات الاجتماعية باحتياجات الضحايا . وأشار بعض الدول إلى وكالات تتلقى تدريباً خاصاً فيما يتعلق بالجرائم التي تتعرض لها النساء . ولاحظ ثلث الدول المجيبة أنه قد صيغت مبادئ أولية زوّرت بها المؤسسات المعنية بالتدريب .

خامساً - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

٥٠ - وفقاً للفرقة ١٩ من الإعلان ينبغي للدول أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحظر التعسف في استعمال السلطة ، وفي اتاحة سبل انتصاف لضحايا هذا التعسف ، مثل رد الحق والتعويض وتقديم المساعدة والدعم .

٥١ - وذكر كل الدول تقريباً أنه يتبع سبل انتصاف لضحايا التعسف في استعمال السلطة أما بموجب القانون الوطني (٣٢ دولة) أو من خلال الممارسة العامة (٦ دول) وأبلغ ثلثا الدول المجيبة بأنه يتبع سبل انتصاف في جميع الحالات . في حين لاحظت بعض دول أنه لا توجد لديها معلومات عن هذا الموضوع فإن هذه الممارسة الظاهرة في الغالبية العظمى من الدول المجيبة . وذكرت ٤ دول أن هناك استثناءات محددة . وفي دولتين تخضع هذه الممارسة للسلطة التقديرية للحكومة أو الهيئة التنفيذية أو السياسية .

٥٢ - وأبلغ ثلثا الدول المجيبة بأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعسف في استعمال السلطة تشمل رد الحق و/أو التعويض . ويقدم لهؤلاء الضحايا ما يلزم من مساعدة ودعم ماديين وطبيين في كل الدول تقريباً . وتقدم المساعدة والدعم النفسيين فيما يزيد على ثلث الدول . وتقدم المساعدة الاجتماعية فيما يزيد على نصف الدول .

٥٣ - وتتوقع أستراليا (كويزلاند) وجنوب إفريقيا وعمان اجراء اصلاحات في هذا الميدان . ولاحظ جنوب إفريقيا انه قد حدثت تغيرات ايجابية بعد الغاء الفصل العنصري .

٥٤ - وفيما يتعلق بالتعويض ذكرت الأرجنتين أن الدولة تعرف بصفة استثنائية بمسؤوليتها عن أفعال معينة مثل القمع غير المشروع الذي حدث في البلد في أواخر السبعينيات ، وأنها قد منحت ، على أساس سلطة تقديرية ، تعويضات للأشخاص الذين أثبتوا أنه قد وقع عليهم ضرر .

٥٥ - وقامت شيلي معلومات عن العمل المضطلع به في البلد منذ عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة . وعرضت أنشطة لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وكذلك أنشطة المجلس الوطني للتعويض والمصالحة الذي أنشأ في عام ١٩٩٢ لاقامة الدليل على الجرائم المرتكبة ومنح تعويضات للضحايا ، ولا سيما أطفال وأزواج وزوجات وأباء وأمهات من اختفوا . وشملت التعويضات التعويض عن الضرر الوجداني الذي أصابهم . وتضمنت أشكال التعويض معاشًا تعويضياً يدفع مدى الحياة وبدلاً تعويضياً يدفع مرة واحدة ويساوي معاش ٢٢ شهراً ، ورعاية صحية مجانية ، وعدة استحقاقات للأطفال .

٥٦ - وأنشأت هايتى لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ذلك البلد في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ . وعيّنت لجنة محامين لتقديم المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا الجرائم المرتكبة خلال الانقلاب العسكري . وتجري الآن مناقشة مسألة إنشاء لجنة دائمة لمساعدة الضحايا .

٥٧ - ولاحظت تركيا أن ضحايا جريمة التعسف في استعمال السلطة يمكنهم بموجب القانون الوطني الانتصاف من السلطات الحكومية ، وقدمت معلومات عن أحکامها الوطنية المتمثلة في الدستور وفي القانون ٤٦٦ المتعلقة بتعويض الأشخاص المقبوض عليهم والمعتقلين بصورة غير مشروعة .

سادسا - التعاون التقني

٥٨ - أعربت دول كثيرة عن رغبتها في تلقي مساعدة تقنية في مجالات من بينها اصدار القوانين الوطنية والتدريب والتخطيط وتبادل الخبرات والبحوث والمساعدة المالية . والطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة يمكن تلخيصها على النحو التالي :

عدد الدول	شكل المساعدة المطلوب
٢٥	تبادل الخبرات
٢٠	البحوث
١٩	المساعدة المالية
١٨	التدريب
١٥	التخطيط
١٤	اصدار القوانين الوطنية

٥٩ - وأساساً أعربت البلدان المجيبة من بين البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عن رغبتها في الحصول على معونات مالية وتدريب وتبادل الخبرات . وطلب الحصول على معونات مالية على سبيل الأولوية كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وتونغا وجنوب إفريقيا ورومانيا والفلبين وفنواتو وكولومبيا والمغرب وميانمار وهaiti . وحدد التدريب بوصفه أولوية كل من الأرجنتين وتونغا وجنوب إفريقيا ورومانيا وقبرص وكولومبيا ولبنان وموريشيوس وميانمار . واعتبر تبادل الخبرات أولوية كل من الأرجنتين ورومانيا وغانأ وقبرص وكولومبيا ولبنان وميانمار وهaiti . وأعرب عن اهتمامه الكبير بالبحوث كل من الأردن وجنوب إفريقيا ورومانيا وغانأ والفلبين وكولومبيا . وطلب المساعدة في مجال اصدار القوانين الوطنية على سبيل الأولوية كل من وتنغا وقبرص وموريشيوس وهaiti . وطلب المساعدة في التخطيط باعتباره أولوية كل من جنوب إفريقيا وغانأ والفلبين وفنواتو .

٦٠ - وأعربت عدة بلدان متقدمة النمو ، هي استراليا وفرنسا وكندا وهولندا واليونان ، عن رغبتها في تبادل الخبرات والتدريب والبحوث . كما ذكرت كندا مجال اصدار القوانين الوطنية .

٦١ - ويمكن تصنیف عروض المساعدة المقینمة من الدول على النحو التالي :

أشكال المساعدة المعروضة	عدد الدول
تبادل الخبرات	٢٠
التدريب	١٣
اصدار القوانين الوطنية	١١
البحوث	٩
التخطيط	٧
المعونة المالية	٦

٦٢ - ذكرت بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية تبادل الخبرات . واقتصر التدريب واصدار القوانين الوطنية كل من الأردن واسبانيا واستراليا وجنوب افريقيا والسويد وعمان وفنواتو وفرنسا والفلبين وقبرص وكوبا وكولومبيا وميانيما رهولندا واليونان . واقتصر التخطيط كل من الأردن واستراليا وجنوب افريقيا وعمان وكولومبيا واليونان . واقتصرت المعونة المالية ٦ دول . والفلبين

سابعا - خاتمة

٦٣ - يبدو من الردود الواردة ان اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة يحظى بالاحترام في معظم الدول . وقد أبلغ عدد كبير من الدول الأربع والأربعين المجيبة بأنه قد اتخذت خطوات لتنفيذ الأحكام الرئيسية للإعلان . وأبلغت عدة دول عن اتخاذ مبادرات لإنماج الاعلان في القوانين المحلية . وقامت دول كثيرة باستحداث قانون جديد لصالح الضحايا أو تنظر في مثل هذا القانون . واعتبرت بعض الحكومات الاعلان مرشدًا توجيهيًّا لاصلاحات أوسع نطاقاً شرع فيها فعلاً .

٦٤ - والتطورات الايجابية والاصلاحات التشريعية جزء من التحرك العام نحو الاعتراف بحقوق الضحايا ، وتلبية احتياجاتهم ، وتقديم المساعدة والتعويضات اليهم ، ورد حقوقهم . وهذا يشمل الحالات المتعلقة بالبيئة وبالتعسف في استعمال السلطة .

٦٥ - وتحوي المعلومات الواردة بأن الاختلافات في الأعراف والنظم والممارسات القضائية في الدول المجيبة لم تمنع عدداً أكبر من الدول من أن يدرج في قوانينه المحلية أحكاماً موضوعية واجرائية ترمي إلى تحسين وضع الضحايا في القضايا المدنية والجنائية والادارية .

٦٦ - وفي بعض الولايات القضائية يمكن للضحايا أن يعربوا للمحكمة عن آرائهم وشواغلهم . وفي عدد معين من الدول يسمح للضحايا بالقيام بدور ايجابي في الدعوى ، ويمنحون الحق في الاطلاع على ملفات المحكمة وفي تلقي معلومات عن سير القضية ، وفي الحصول على مساعدة قانونية . وفي بعض الاختصاصات القضائية يعين أفراد خاصون لمساعدة الضحايا أو محامون أو منسقون للضحايا لمساعدة الضحايا والشهود خلال الدعوى .

٦٧ - وعلاوة على ذلك اتخذت خطوات في ولايات قضائية كثيرة لتيسير اطلاع الضحايا على المعلومات ذات الصلة . وفي دول كثيرة يقع على عاتق الشرطة واجب اعلام الضحية بامكانية الحصول على مساعدة قانونية وبالمصادر التي يمكن أن يحصل منها على مساعدة عملية وكذلك عن سبل الانتصاف من أجل استرداد الحق أو الحصول على تعويض . وفي بعض الدول يحق لخدمات ادارية أخرى أو أشخاص يساعدون الضحية أو منظمات غير حكومية أن تحيط الضحايا علمًا بحقوقهم أو بمسائل محددة .

٦٨ - في حين أن الاهتمام بالضحايا مسألة أساسية في معظم نظم العدالة الجنائية فان ما يقل عن نصف الدول المجيبة قد وضع برامج أو أنشأ صناديق لاستخدامها الضحايا أو لكي يستخدمها العاملون في نظام العدالة الجنائية لمساعدة الضحايا .

٦٩ - وعلى الرغم من ذلك فان الردود الواردة تبين أن الاهتمام بمحة الضحايا قد ازداد . ووسيط في عدد من الدول الخدمات المقدمة الى الضحايا . وأنشأت بعض الحكومات هيئات مركبة على المستوى الوطني لوضع نهج شامل وتنسيق أنشطة عدد متزايد من الجمعيات التي تعمل لصالح الضحايا .

٧٠ - وأشار عدد من الدول الى تنتقيات للقوانين والى برامج جديدة لتقديم الخدمات الى الضحايا . وأبلغت بعض الدول أنها تتوقع في المستقبل القريب اجراء تغييرات لتنفيذ أحكام الاعلان .

٧١ - وأكدت كل الدول المجيبة تقريبا أهمية التعاون التقني وأعربت عن اهتمام كبير بتنمية البحث وغيرها من الأنشطة الترويجية والتنفيذية . وأشارت عدة دول الى صعوبة تقديم معلومات واحصاءات يعول عليها عن المسائل المتعلقة باستخدام وتطبيق الاعلان . ولاحظت دول أخرى وجود أوجه تباين بين الممارسات الوطنية وبعض أحكام الاعلان .

ثامنا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٧٢ - قد ترغب اللجنة في النظر في الطرق التي يمكن بها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يواصل تعزيز البحث وأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، التي تطلبها ، في مجال تحسين قدراتها الوطنية وكفالة العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، عن طريق تقديم المساعدة التقنية بأشكال من بينها الخدمات الاستشارية والتدريب والمساعدة في مراجعة أو اصدار القوانين الوطنية .

٧٣ - وساقت عدة دول أمثلة على القوانين والبرامج التي تبين ما تبذله من جهود لتنفيذ الاعلان . وقد ترحب اللجنة في أن تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وسائل تعزيز تبادل الخبرات في هذا الميدان فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بهذا الموضوع ووسائل تعميم المعلومات الواردة .

٧٤ - وانتبه اللجنة مسترعين أيضا إلى المقترنات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16) ومسترعين أيضا إلى المقترنات التي طرحتها اجتماع فريق الخبراء المعنى بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في السياق الدولي ، الذي عقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ E/CN.15/1996/16/Add.5 للاضطلاع بالاستعراض المناسب لها واتخاذ تدابير المتابعة الملائمة .

—————